

- لا ديمقراطية بدون
مؤسسات شعبية



الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم 23 (لسنة 1377 و.ر 2009 ميلادي)

بإنشاء لجنة دائمة لمتابعة قضايا السجناء الليبيين
في الخارج وتعدد مهامها

اللجنة الشعبية العامة ،

- بعد الإطلاع على الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير .
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991 ميلادي ، بشأن تعزيز الحرية .
- على القانون رقم (1) لسنة 1375 وبر بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية والجانب الشعبية ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1369 وبر، بشأن العمل السياسي والقتضائي ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 1373 وبر، في شأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 1374 وبر، بشأن نظام القضاء .
- وعلى ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل بكتابه رقم (1294) الموزع في 1376/10/21 وبر 2008 ميلادي .
- وعلى كتاب الكاتب العام للجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي رقم (1443) الموزع في 1376/12/31 وبر .
- وعلى موافقة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثاني لسنة 1377 وبر .

(قررت)

مادة (1)

تشأ لجنة دائمة تسمى (لجنة متابعة قضايا السجناء الليبيين في الخارج) وتشكل على

النحو التالي : -

١)

- أ. مدير إدارة الشؤون القتصادية باللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي رئيساً
- ب. مدير مكتب الشؤون القانونية باللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي عضواً



-
لا ديمقراطية بدون
مترشات شعبية



الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

عضوأ
عضوأ
عضوأ

ج. مندوب عن اللجنة الشعبية العامة للأمن العام

د. مندوب عن اللجنة الشعبية العامة للعدل

ويتولى تسمية المندوبين الأمين المختص أو من له صلاحياته .

مادة (2)

تفتح اللجنة المشكّلة بموجب المادة السابقة بما يلي :

- أ- حصر المحكوم عليهم بالعقوبات المقيدة للحرية في الخارج وتصنيف الجرائم المرتكبة من قبلهم وملخص الأحكام الصادرة ضدهم ومدد العقوبة المقضى بها وما مضى من تنفيذها .
- ب- تفعيل الاتفاقيات المبرمة بين الجماهيرية العظمى والدول الأطراف والمتقدمة بتبادل المحكومين والعمل على تطويرها بما يستجيب لتسهيل مهمة تبادل المحكومين على أوسع نطاق .
- ج- الاتصال بالدول الأطراف والطلب إليها القيام بعمليات تبادل المحكومين في إطار الاتفاقيات المعتمدة والاقتراح مشروعات الاتفاقيات على الدول التي لا تربطها بالجماهيرية العظمى اتفاقيات في هذه الشؤون .
- د- القيام بزيارة السجناء الليبيين في الخارج والتعرف على مشاكلهم والاطمئنان على أحوالهم وتمكين أسرهم من القيام بزيارتهم بشكل دوري .
- إ- القيام بترجمة المحكومين الليبيين بالعقوبات المقيدة للحرية إلى الجماهيرية العظمى عند الاتفاق مع الدول الأطراف على عمليات التبادل أو انتهاء مدة العقوبة أو صدور العفو عن تنفيذ العقوبة .
- ذ- التنسيق مع الدول الأطراف من أجل إصدار قرارات العفو المتتبادل عن المحكومين من كل البلدين تنفيذاً للتشريعات المحلية لكل بلد .
- ز- تقديم العون والمساعدة المالية للمحكومين بالعقوبات المقيدة للحرية لمدد طويلة في الخارج الغير مستفيدون من العفو أو انطباق شروط التبادل عليهم والقيام بزيارتهم والاطمئنان على حالاتهم الصحية والنفسية وتمكين أسرهم من زيارتهم .

مادة (3) ١

على اللجنة تقديم تقرير دوري كل ثلاثة أشهر إلى اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي توضح فيه نتائج أعمال اللجنة أولاً بأول وعرض المسؤوليات والعوائق التي تتعارض سير عملها .





لا ديمقراطية بدون
مؤتمرات شعبية

الجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية العظمى المتحدة الشعبية العامة

(4) 254

تولى اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي الإشراف على أعمال اللجنة واعتمد محاضرها واتخاذ إجراءات إيقاد وسفر رئيسها وأعضائها وتسهيل مهامها بالتنسيق مع المكاتب الشعبية الليبية في الخارج ، على أن تتولى كل جهة قضائية مصروفات موقديها في مهام تتعلق باعمال اللجنة .

(S) 744

تكون للجنة أمينة إدارية مصفرة لا تتجاوز ثلاثة أشخاص ينذبون أو يكلّفون بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي، تتولى توثيق عمل اللجنة وحفظ سجلاتها ومحاضرها وتقديرها .

(6) 244

يتولى كل عضو من أعضاء اللجنة إعداد تقرير مفصل يوضح فيه نتائج عمل اللجنة ويقدم إلى السفارة القطاعات المعنية إعداد تقارير متابعة لعمل اللجنة وتقييم أنشطتها وإياده الرأي حولها واحتراتها إلى اللجنة الشعبية العامة لأخذ ما تراه في شأنها.

(7) ~~data~~

يعلم بهذا القرار من تاريخه بمدورة ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .



٠٣٠٢٩٥١

$$(x - \mu)^2 + (y - \nu)^2 = r^2$$